الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني-دراسة مقارنة-

Penal protection of electronic consumer personal data
-a comparative study-

الدكتورة/ كريمة بركات[1،2]

[1]**جامعة البويرة، (الجزائر)**

[2]**المؤلف المراسل:** karimabk399@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/07/27 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/12 تاريخ النشر: 2022/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ زهور شتوح (جامعة باتنة) اللغة الإنجليزية: د./ نورة أبرسيان (جامعة بومرداس)

ملخّص:

أدّى التطور السريع لتقنيات الإعلام والاتصال إلى توسع ميادين المعاملات الالكترونية، وهذا يتطلب من المستهلك الالكتروني إرسال معطياته الشخصية إلى المورد الالكتروني لإكمال المعاملات، وقد تكون تلك المعطيات عرضة للاعتداء عليها إذا لم يحافظ المتلقي على سريتها وسلامتها. وقد أدت الجرائم التي تمس بالمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني، إلى صدور قوانين مهمة بهدف توفير الحماية اللازمة لهذه المعطيات خاصة الحماية الجنائية لها، أبرزها القانون الجزائري رقم 18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى قانون العقوبات، والقانون الفرنسي رقم 78-17 المتضمن نظم المعالجة المعلوماتية والحريات.

الكلمات المفتاحية: المعطيات الشخصية؛ المستهلك الالكتروني؛ الحماية الجنائية؛ جرائم؛ القانون.

Abstract:

The rapid development of information and communication technologies has led to the expansion of the fields of electronic transactions. These require the electronic consumer to send his personal data to the electronic supplier to complete the transactions. As a result, the personal data may be subject to attack if the recipient does not maintain its confidentiality and integrity. Crimes that affect the electronic consumer's personal data have led to the issuance of many laws with the aim of providing the necessary penal protection for these data. Most notably, the Algerian Law N° 18-07 includes the protection of natural persons in the field of the processing of personal data, in addition to the Penal Code and the French Law N° 78-17, which include information processing systems and freedoms.

***Key words**: personal data; electronic consumer; penal protection; crimes; Law.*

مقدّمة:

عرف العالم في الأعوام الأخيرة تطورا مذهلا في المجال العلمي والتقني والتكنولوجي خاصّة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بسبب ظهور الانترنت، وقد احتلّ التقدم في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات جانبا كبيرا ومهما في حياة الناس وتعاملاتهم خاصة في مجال التجارة الالكترونية، كما ازداد استخدام شبكات المعلومات الالكترونية مؤخرا لأنها أصبحت وسيلة اتصال دولية. ونتيجة للاستخدام الكبير للأنظمة التكنولوجية من قبل المستهلك، ظهرت مشاكل ومخاطر تهدد أمن هذا الأخير وحرمة حياته الخاصة، وبشكل خاص تهدد معطياته الشخصية التي يدلي بها إلى التاجر.

وتعدّ الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية للشخص الطبيعي، فالحق في الحياة الخاصة يعتبر أساس الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان، لذلك يستوجب هذا الحق الاحترام من طرف السلطات والأفراد، والتكفل بحمايته وردع جميع التجاوزات التي تطاله، وخاصة المعطيات الشخصية هي أكثر عرضة للتعدي عليها، لاسيما مع بداية خضوع هذه الأخيرة لنظام تحكم مركزي مستحدث للإدارات العمومية، مما أثار تخوفات فيما يخص حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، خاصة الحماية الجنائية لها.

ويعود الاهتمام الكبير الذي أولته جل التشريعات الوطنية والدولية لحماية المعطيات الشخصية إلى التخوف الكبير من جمعها ومعالجتها بطرق غير مشروعة ولأغراض غير مشروعة، لذلك تحركت الجهود الدولية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأنها حماية الحق في الخصوصية بشكل عام وحماية المعطيات الشخصية بشكل خاص وتعد الجرائم الالكترونية الماسة بالمعطيات الشخصية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت نتيجة ظهور ما يسمى بأنظمة المعلومات، ولقد سارعت العديد من الدول لسن تشريعات خاصة تنظم بها هذه الجرائم من بينها: التشريع الفرنسي من خلال القانون رقم 78-17 (Loi N° 78-17, 1978)، والتشريع الجزائري من خلال القانون 18-07 (قانون رقم 18-07، 2018)، وقانون العقوبات (أمر رقم 66--156، 1966) من خلال القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وأهم هذه الجرائم: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة معالجة المعطيات الشخصية لأشخاص سبق تصنيفهم، جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية...الخ.

سنتناول في موضوعنا هذا الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني، وذلك من خلال التعرف على الجرائم الصادرة عن تقنيات التواصل الحديثة والتي تمس بالمعطيات الشخصية الالكترونية والتطرق إلى النصوص القانونية الخاصة بالحماية الجنائية للمعطيات الشخصية، وبيان أوجه القصور في هذه النصوص بخصوص توفير هذا النوع من الحماية. وعلى ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

ما هي السلوكات والأفعال التي اعتبرها المشرعين الجزائري والفرنسي جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، ثم ما هي الجزاءات المنصوص عليها في هذا الإطار؟

وسنعتمد لدراسة هذه الإشكالية على المنهج المقارن في تحليل الجرائم والانتهاكات التي تمس المعطيات الشخصية الالكترونية في التشريعين الجزائري والفرنسي. ونقوم بتقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث، حيث نتطرق في الأول لدراسة مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني، ونتطرق في المبحث الثاني لدراسة الجرائم الماسة بسرية المعطيات الشخصية، في حين نخصص المبحث الثالث لدراسة الجرائم الماسة بسلامة المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

المبحث الأول:

مفهوم المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني

تتضمّن المعاملات الالكترونية معطيات شخصية يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر الالكتروني، من أجل التحقق والتأكيد على عملية البيع، وقد تكون هذه المعطيات عبارة عن معطيات اسمية أو عدّة صور في شكل إلكتروني، ويمكن أيضا أن تشمل طبيعة العمل الذي يقوم به ومكان إقامته، وتشكل هذه المعطيات جزءا كبيرا من حياة المتعاقد الخاصة.

لذلك سوف نتطرق في البداية إلى تعريف المعطيات الشخصية وشروط التعامل فيها (المطلب الأول)، وأنواع المعطيات الشخصية وطرق تحريكها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية وشروط التعامل فيها

تعتبر المعطيات الشخصية جزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ولقد تعددت تعريفات الفقهاء والتشريعات لها. سوف نقوم بالتطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية (الفرع الأول)، وتحديد شروط التعامل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية

عرف العديد من الفقهاء المعطيات الشخصية، وكذلك فعل التشريعين الفرنسي والجزائري، لذا سنتناول التعريف الفقهي (أولا) والتشريعي (ثانيا) للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني.

أولا: التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية

اختلف الفقه القانوني في تحديد تعريف المعطيات الشخصية، فهناك البعض يرى بأن المعطيات هي تلك المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد كتلك الخاصة بحالته الصحية والمالية والمهنية والوظيفية والعائلية (أعزان، 2000، ص 187).

ويرى البعض الآخر بأن المعطيات الشخصية تتفرع إلى أنواع، فهناك معطيات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، وهناك معطيات تسمح برسم صورة لاتجاهاته وميوله، ومنها تلك المتعلقة باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهوايته (بركات، 2019، ص7).

عرفت المعطيات الشخصية أيضا بأنها: بيانات يتم إرسالها من المستهلك إلى التاجر في إطار التأكيد على عملية البيع، وقد تكون عبارة عن معطيات اسمية أو عدة صور في شكل إلكتروني، وقد تشمل أيضا مقر إقامة المستهلك وأيضا طبيعة العمل الذي يقوم به (خلفي، 2013، ص 18).

وقد عرفت الوكالة الوطنية لأمن نظم المعلومات "ANSSI "بفرنسا، المعطيات (les données) بأنها: "كل حدث مفهوم أو تعليمة تقدم في شكل متفق عليه قابلة للتبادل عن طريق البشر أو بواسطة الحاسوب أو ينتجها الحاسوب" (خذيري، 2018، ص 13).

من التعاريف السابقة نستنتج أن مفهوم الحق في الخصوصية اختلط وارتبط بمفهوم البيانات الشخصية، حيث يرى جانب من الفقه أن حماية البيانات الشخصية هي جزء من الحق في الخصوصية. ويرى اتجاه فقهي آخر أن المقصود بالبيانات الشخصية هو حق الشخص بالعزلة أو المجهولية، وهو يعد جزءا وعنصرا من حماية الحياة الخاصة والذي يكون محله إمكانية الشخص بتقرير متى وكيف وإلى أي مدى يرغب بمشاركة الغير بهذه البيانات. ويشمل هذا الحق القدرة على مراقبة البيانات التي تم جمعها حول هذا الشخص وكيفية استعمال البيانات، حفظها، نشرها، إفشائها أو إتلافها، ذلك أن مضمون حق خصوصية البيانات الشخصية يتمثل في حق كل شخص في الحفاظ على سرية بياناته وأن تتم معالجتها بنزاهة لغايات محدودة وبشرط موافقة المعني (الخصاونه، الكساسنه، و دراركه، 2011).

والبيانات الشخصية الالكترونية هي تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية، أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة، أو عبر المواقع الالكترونية (Guide lines concerning Computerized Personal Data files, 2000, p 283).

ومن هذا المنطلق وعلى اعتبار أن المستهلك الالكتروني يتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي له الحق في الحماية القانونية لبياناته الخاصة من الوصول إلى الغير، ولذلك فكل معلومة تتعلق بحياته الخاصة -والتي يرسلها للمحترف في إطار تأكيد التعاقد- كبيانات اسمية، مقر الإقامة، طبيعة عمل المستهلك، ملائته المادية و بياناته المصرفية أو أرقام بطاقة الائتمان الخاصة به...إلخ، يجب على المحترف أن يحافظ عليها ويحفظ سريتها فيلتزم بالامتناع عن إفشائها للغير أو نشرها أو بثها أو إساءة استعمالها، كما لا يجوز له استغلالها واستخدامها إذا ما انتهت العلاقة العقدية بينه والمستهلك، ولا يحق له الاحتفاظ بها فيما وراء المدة المعلنة أو المحددة في العلاقة العقدية (زريقات، 2007، ص 356).

ثانيا: التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني

سنتناول تعريف المعطيات الشخصية في التشريعين الفرنسي، ثم الجزائري:

1- في التشريع الفرنسي

قام المشرع الفرنسي بتعريف المعطيات الشخصية في ضوء القانون رقم 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية (Loi n° 2004-801, 2004)، وذلك من خلال المادة 02 منه التي تنص على ما يلي: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، بواسطة إشارة الى رقم التعريف أو عنصر محدد أو أكثر، لتحديد ما إذا كان الشخص يمكن التعرف عليه، من الضروري النظر لجميع الوسائل المتاحة لمراقب البيانات أو أي شخص آخر من التعرّف عليه Loi n° 2004-801, (2004).

فالمعطيات تعتبر شخصية طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه يمكن التعرف على الشخص وتحديد هويته عندما يظهر اسمه على سبيل المثال في ملف، فهذا الأخير قد يحتوي على معلومات تسمح بشكل غير مباشر بتحديد هويته مثل الاسم أو رقم التسجيل...الخ (المعداوي، 2018، ص ص 13-14).

نلاحظ أن المشرع الفرنسي توسع في التعريف الوارد في المادة 02 من القانون رقم 2004-801 بحيث يمكن الوصول إلى هوية الشخص عن طريق بيانات شخصية مثل اللقب وتاريخ الميلاد...الخ.

2- في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى قانون العقوبات القسم السابع مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لم يعرف المشرع الجزائري المعطيات الشخصية وقد أحسن بعدم تعريفه، وذلك للتطور التكنولوجي السريع والمستمر. لكن المشرع قام بتقديم عدة تعريفات للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (قانون رقم 18-07، 2018). منها ما جاء في المادة 3 الفقرة الأولى منه التي عرفت المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشار إليه أدناه، "الشخص المعني"، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".

نلاحظ بأن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في تعريف المعطيات الشخصية، ولقد كان واضحا فيما يخص حماية الحق في الخصوصية عموما ومن بينها حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني. ومن خلال التعريف الوارد في نص المادة 1/03 من القانون 18-07 السالف الذكر، نستنتج أن نص المادة يشير إلى وجود خاصيتين، أولهما أن المعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي، أما الخاصية الثانية فهي أن تلك المعطيات تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المتعلقة به.

حيث نصّت المادة 47 من دستور 2020 (دستور 2020، 2020) على:

" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

الفرع الثاني: شروط التعامل في المعطيات الشخصية

يحضر تخزين المعطيات الشخصية التي تمس بالحياة الخاصة للمستهلك الالكتروني، وقد يرفض الشخص تخزين معطياته الشخصية، لكن المصلحة العامة تقتضي خلاف ذلك.

لذا سنتطرق إلى بعض الحالات التي سمح فيها القانون التعامل في هذه المعطيات من بينها: الاحتفاظ بالمعطيات الاسمية لمدة محددة (أولا)، وحظر التعامل في المعطيات المتعلقة بالمستهلك إلا برضاه (ثانيا).

أولا: الاحتفاظ بالمعطيات الاسمية لمدة محددة

القاعدة أن المعطيات (البيانات) الشخصية بما فيها المعطيات التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية، يجب حفظها لمدة محدودة، ويترك تحديد المدة لظروف واعتبارات مختلفة. فحسب نص المادة 28 من القانون رقم 78-17 المتعلق بالمعلوماتية والحريات الفرنسي فإنه لا يجوز الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع المعطيات (البيانات) واحتياجات البرنامج، إلا إذا سمحت اللجنة القومية بالاحتفاظ بالمعلومات أكثر من المدّة المحدّدة (Loi N° 78-17, 1978).

والسبب في هذا التوقيت مراعاة أحكام القانون المدني والجنائي. بالإضافة إلى حق الإنسان في أن تدخل المعلومات المتعلقة به طي النسيان لكن يجوز الاحتفاظ بالمعلومات متى أصبحت غير اسمية وليست منتسبة لأحد، كما أن التوقيت لا يسري على المعلومات الصحيحة كالاسم و تاريخ الميلاد (حجازي، 2004، ص 233).

ولذلك عاقب المشرع الفرنسي على حفظ البيانات (المعطيات) الشخصية خارج الوقت المصرح به وفقا للطلب أو الإعلان السابق. فوفقا لنص المادة 226-20 من قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal français, 2009)، الاحتفاظ بالبيانات الشخصية بعد الفترة المنصوص عليها في القانون أو اللوائح، عن طريق طلب الإذن أو الرأي، أو بالإعلان المسبق المرسل إلى اللجنة الوطنية لمعالجة البيانات والحريات، يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها 300000 يورو، باستثناء إذا تم إجراء هذا التخزين لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون (Code pénal français, 2009).

ولقد نصت المادة 26 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات،
- ضمان أمن نظام المعلومات وسرية البيانات،
- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع المعمول بهما (القانون رقم 18-05، 2018).

ثانيا: حظر التعامل في المعطيات المتعلقة بالمستهلك إلا برضاه

لا يعني تخزين المعلومات الاسمية أن هذه المعلومات قد انتقلت من الخصوصية إلى العلانية كما أن رضاء الشخص المستهلك بتجميع هذه المعطيات (البيانات) وتخزينها لا يعني حرية تداول ونقل المعلومات إلى الكافة، فمن حق المستهلك حماية معلوماته الخاصة من الوصول إلى أشخاص من الغير، بحيث أن المورد الذي تلقى المعلومات الخاصة بالمستهلك يجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على سرية المعلومات التي

زوده بها المستهلك الالكتروني، وأن لا يتصرف بها ما لم يوافق المستهلك صراحة على ذلك. (حوى. 2012. ص ص 139- 140).

فهناك جهات ملتزمة قانونا بالمحافظة على سرية المعلومات فتمنع المساس بالمعطيات الشخصية، كالمشرع الفرنسي الذي حدد بعض العقوبات طبقا للمادة 226-21 من القانون رقم 2004-801، فيعاقب بالحبس مدة 5 سنوات ودفع غرامة مالية تقدر بـ 300000 أورو، كل من يحوز أو يفشي بيانات غيره بما فيها المتعاملون في التجارة الإلكترونية بمناسبة تسجيلها أو نقلها تحت أي شكل آخر من أشكال المعالجة loi N° (2004-801, 2004).

وكذا كل من يقوم بتغيير الغرض من المعالجة المحدد بالنص القانوني أو اللائحة المنظمة بالموافقة على المعالجة أو بقرار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالتصريح بمعالجة البيانات لأغراض الأبحاث الطبية، أو بالإخطار المسبق لعمل المعالجة. والهدف من تجريم هذه الأفعال رغبة المشرع في أن يمنع أي استخدام غير مشروع للبيانات (المعطيات) الشخصية أو الاسمية المعالجة، وذلك باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت لأجله حماية لهذه المعطيات ولخصوصية الشخص، ولا شك أن ذلك يوفر الثقة في التجارة الإلكترونية (حجازي، 2004، ص 235).

كما اشترطت المادة 7 من القانون رقم 18-07 ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة بياناته الشخصية، وبالرجوع إلى نص المادة 26 من القانون رقم 18-05، السابقة الذكر في الفقرة السابقة، نجد أن المشرع الجزائري منع على المورد الالكتروني جمع البيانات الشخصية الضرورية لإبرام المعاملات التجارية دون الحصول على الموافقة المسبقة للمستهلك الالكتروني على عملية الجمع، كما تلزم المادة 32 من نفس القانون رقم 18-07 المسؤول عن المعالجة بإعلام الشخص المعني بكل عملية جمع للمعطيات الشخصية، ليتمكن هذا الأخير من الاعتراض على عملية المعالجة. إلا أن المشرع نص في المادة 18 فقرة 1من نفس القانون على الحالات التي تتم فيها المعالجة لمعطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني، بشرط أن ترخص بذلك السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (قانون رقم 18-07، 2018).

المطلب الثاني: أنواع المعطيات الشخصية وطرق تحريكها

تنقسم المعطيات الشخصية إلى نوعين هما المعطيات الشخصية الحساسة والمعطيات الشخصية الغير حساسة (الفرع الأول)، ولقد اختلفت طرق تحريك هذه المعطيات، وذلك عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق التبادل الالكتروني للمعطيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المعطيات الشخصية

تنقسم المعطيات الشخصية إلى معطيات حسّاسة (أولا)، ومعطيات غير حسّاسة (ثانيا).

أولا: المعطيات الشخصية الحساسة

عرفها الفقه بأنها البيانات الشخصية التي تبيّن العرف أو الأصل أو الانتماءات الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو الحياة الصحية أو الجنسية أو البيانات المتعلقة بالملاحقات الجنائية والإدانات، وكذلك العينات البيولوجية للشخص وأقاربه (عثماني و خذيري، 2020، ص ص 91-92).

وقد أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الفقهي للمعطيات الشخصية ونص ضمنيا على المعطيات الشخصية الحساسة من خلال نص المادة 1/8 من قانون رقم 78-17 المتعلق بالمعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر في 6 يناير 1978 والتي تنص على: "يمنع جمع أو معالجة البيانات الشخصية التي تكون من شأنها أن تكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأصول أو الأعراف أو المعتقدات السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو البيانات التي تتعلق بالصحة أو الحياة الجنسية لهؤلاء" (Loi n° 78-17, 1978).

وعلى غرار المشرع الفرنسي فقد قام المشرع الجزائري بالنص على المعطيات الشخصية الحساسة من خلال نص المادة 06/03 من القانون 18-07 بأنها: "معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي الشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية" (قانون رقم 18-07، 2018).

ثانيا: المعطيات الشخصية الغير حساسة

اعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 1/3 من القانون رقم 18-07 المعطيات الغير حساسة كل المعلومات التي تمكننا من تحديد الشخص والتعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية والمتعلقة بهويته البدنية، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيومترية، أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية (قانون رقم 18-07، 2018). والملاحظ من خلال المادة أن المشرع قد وسع من دائرة المعطيات الشخصية التي من شأنها أن توصلنا إلى هوية الشخص.

وهو بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي، الذي اعتمد في القانون رقم 2004-801 الصادر في 6 أوت عام 2004 (Loi N° 2004-801, 2004)، على التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي بشأن المعطيات (البيانات) الشخصية، التي عرفها هذا الأخير من خلال مادته الأولى وأضاف المادة الثانية الفقرة الأولى التي تنص على: "الشخص يمكن تحديد هويته الشخصية بشكل مباشر أو غير مباشر ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم الهوية أو من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية" (المعداوي، 2018، ص 16).

الفرع الثاني: طرق تحريك المعطيات الشخصية

هناك الكثير من المعطيات الشخصية التي يمكن تداولها بين التاجر والمستهلك الالكتروني، وذلك يتم بمختلف الوسائل الإلكترونية. ومن أهم هذه الوسائل البريد الالكتروني (أولا)، وأيضا عن طريق التبادل الالكتروني للمعطيات (ثانيا).

أولا: عن طريق البريد الالكتروني

يشبه صندوق البريد الالكتروني صندوق البريد العادي باعتباره وسيلة لتبادل المعلومات وغيرها، إلا أنه يتميز عليه بأنه توجد فيه جميع الرسائل الإلكترونية القديمة والجديدة من الرسائل الملغاة، وقائمة بالعناوين التي تم إضافتها في الصندوق، وللوصول إلى البريد الالكتروني يحتاج صاحبه إلى كلمة السر واسم المستخدم (خلفي، 2013، ص 20).

ويتميز البريد الالكتروني بعدة خصائص أهمها أنه وسيلة اتصال سريعة وسهلة، وكما أنها غير مكلفة بالإضافة إلى أنه يعمل طيلة أيام الأسبوع دون أيام راحة، مع تحميل كافة المعطيات اللازمة من التاريخ والجهة المرسلة، ويمكن إرسال نفس الرسالة إلى أكثر من شخص في أماكن مختلفة. ولكن في المقابل يوجد له عيوب من بينها إمكانية طبع الرسائل من خلال الإنترنت دون موافقة صاحبها بالإضافة إلى عدم الاعتراف بها كورقة رسمية في بعض التشريعات (خلفي، 2013، ص 20).

وتقوم فكرة البريد الالكتروني على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والبرامج عن طريق إرسالها من المرسل الى شخص أو أكثر، وذلك باستعمال عنوان البريد الالكتروني المرسل إليه بدلا من عنوان البريد التقليدي (زريقات، 2007، ص 48).

ثانيا: عن طريق التبادل الالكتروني للمعطيات

عرف قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (قانون اليونسترال النموذجي، 1996) في المادة 2/2 منه تبادل المعطيات الشخصية: "نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات". وتم اللجوء إلى هذا النظام للنمو السريع للمتعاملين في التجارة الإلكترونية،

ويستخدم نظام تبادل البيانات إلكترونيا في كثير من العمليات مثل إبرام العقود، الاستعلامات، معطيات أو بيانات الإنتاج...الخ. ويتميز هذا النظام بالعديد من الخصائص أهمها تقليل مصاريف النقل، وسهولة الوصول إلى المعلومة، وقلة الخطأ واللبس في المعاملات التجارية، مع ضمان إلى حد ما بعض الأمان في الخصوصية وأيضا توفير الوقت (خلفي، 2013، ص 21).

لكن هذا لا يمنع من وجود عيوب لهذا النظام تتمثل في تعرض البيانات أو المعطيات المعروضة للمخاطر الأمنية، فمن الممكن الوصول إلى المعلومة بسهولة أكبر من الملفات الورقية، وكذلك مخاطر فقدان التوثيق التي تنشأ نتيجة عدم العلم بحقوق المتعاقد الآخر في عقود التجارة الإلكترونية، ناهيك عن مشكلة الإثبات الالكتروني لأن الكثير من الدول لم تعتمد فكرة قبول المستند الالكتروني (خلفي، 2013، ص 21).

المبحث الثاني:

الجرائم الماسة بسرية المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني

منحت قوانين حماية المستهلك بصفة عامة والمستهلك الالكتروني خاصة الحق للمستهلك في المحافظة على سرية معطياته الشخصية التي يقدمها للتاجر وأن لا يتصرف بها هذا الأخير دون علم المستهلك الالكتروني، كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات للحفاظ على سرية هذه المعطيات كي لا تصل إلى الغير.

ويجب احترام سرية المعطيات الخاصة بالمستهلكين الالكترونيين، وكذلك احترام حقهم في الخصوصية. ويقتضي ذلك الالتزام بعدم نشر أو بث أي معطيات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة.

وقد يسيء التاجر الالكتروني استخدام هذه المعطيات بحيث من الممكن أن يقوم بإفشائها أو إخبار الغير بها كما يمكن أن يقوم بمعالجة هذه المعطيات دون الحصول على إذن صاحبها وبطرق غير مشروعة ولأشخاص مصنفين. منه سنتطرق إلى جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الأول)،

وجريمة الدخول والبقاء غير المشروعين في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المطلب الثاني) وجريمة معالجة المعطيات لأشخاص سبق تصنيفهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية

جريمة الإفشاء الغير مشروع للمعطيات الشخصية كغيرها من جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية من حيث الموضوع وهو المعطيات الشخصية المعالجة في الأنظمة الرقمية.

نصت المادة 226-22 من قانون العقوبات الفرنسي على أن كل من تلقى بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الآلية، معلومات اسمية من شأن إفشاءها الإضرار باعتبار صاحب البيانات أو حرمة حياته الخاصة، وقام بنقلها من دون موافقة المعني بها إلى من لا حق له في العلم بها، يعاقب بالسجن خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 300000 أورو. ويعاقب على الإفشاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 100000أورو عند ارتكابها بسبب التهور أو الإهمال (Code pénal français, 2009).

كما نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي: ...حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" (أمر رقم 66--156، 1966).

الفرع الأول: الركن المادي

يلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية حيازة معطيات شخصية بمناسبة تصنيفها أو نقلها أو علاجها تحت أي شكل من أشكال المعالجة، وأن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة (شنين، 2013، ص 196)، أو الإضرار بالسمعة والشرف. لا يشترط أن تكون مصادر هذه المعطيات صحيحة كي لا يتحقق الاعتداء (شنين، 2013، ص 196)، ومن ناحية أخرى فإن الإفضاء بهذه المعلومات يتعين أن يكون لشخص لا صفة له في تلقيها (حجازي، الكتاب الثاني، 2004، ص 89).

وبالتالي هي من جرائم الضرر التي تحتاج إلى ضرر معين يصيب الشخص على النحو السالف، في حين يرى البعض الآخر عكس ذلك، حيث يرى أنها جريمة شكلية تقوم بمجرد الإفشاء دون اشتراط تحقق ضرر معين بالشخص الذي أفشيت بياناته، لأن الغرض من التجريم هو الحفاظ على سرية وخصوصية المعطيات وليس تحقق نتيجة إجرامية (حمودي، 2015، ص 117).

يلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية توافر عدة عناصر:

- حيازة معطيات شخصية بمناسبة القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة الآلية،
- أن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة،
- أن يتم الإفشاء دون رضا صاحب المعطيات،

– إفشاء هذه المعطيات للغير الذي لا يكون له الحق في الاطلاع عليها، وهنا اشترط المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية والحريات في المادتين 19 و 20 ضرورة إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، بأسماء الأشخاص أو الجهات التي يتم إرسال المعطيات إليها، وقد تطلب المشرع وجوب أن يكونوا مختصين أو لديهم أهلية تلقي هذه المعطيات تحديدا للمسؤولية (HALLANDE & LINANTS DE BELLEFONDS, 1995, p240)

أما المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 14 فقرة 4 من القانون رقم 18-07 قد ألزم المسؤول عن المعالجة أن يتضمن التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة، والمودع لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أسماء الأشخاص المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد تصل إليهم المعطيات. وقد اعتبره متحملا للمسؤولية عن هذه الجريمة طبقا لنص المادة 60 من نفس القانون رقم 18-07، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي. كما اعتبر طبقا نص المادة 69 من نفس القانون مسؤولا عن ذات الجريمة، كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو "يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك"، أي يقوم بإفشائها لغير المذكورين في التصريح المسبق. ويعاقب في هذه الحالة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، طبقا لنفس المادة (قانون رقم 18-07، 2018).

وقد استتبع المشرع إضافة إلى ذلك في نص المادة 66 من نفس القانون، تجريم فعل مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية. وجعل عقوبته الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (قانون رقم 18-07، 2018).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام أو الخطأ غير العمدي، فالقانون يعاقب على الجريمة بوصفها العمدي وغير العمدي، وقد شدد المشرع العقوبة في حالة العمد (حجازي، الكتاب الثاني، 2004، ص 90).

والقصد الجنائي المطلوب توافره في حالة العمد هو القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، دون الحاجة إلى قصد خاص، فيجب أن يعلم الجاني أنه لا يحق له الإفضاء إلى الغير بالمعطيات الاسمية والشخصية المعالجة وأن القانون يعاقب على هذا الفعل، ومع ذلك تتجه إرادته للسلوك الإجرامي ويقبل النتيجة المترتبة عليه ويريدها (حجازي، الكتاب الثاني، 2004، ص 90).

أما الركن المعنوي في صورة الخطأ غير العمدي فقد نص المشرع على أن يكون الإفضاء بالمعطيات الاسمية قد وقع من الجاني عن عدم احتياط أو إهمال. وقدر المشرع في هذه الحالة أن الجريمة لم تكن وليدة إرادة آثمة أخذت صورة العمد أو القصد الجنائي لكن الذي حدث أن الجاني أخطأ لعدم احترازه وإهماله (حجازي، الكتاب الثاني، 2004، ص ص 90-91).

المطلب الثاني: جريمة الدخول والبقاء غير المشروعين في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعرّضت الكثير من الأنظمة المعلوماتية إلى الاختراق بواسطة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول إليها (إبراهيم، 2019، ص 241). ولقد اعتبر بعض الفقه أن الدخول في نظام معلوماتي يمكن أن يتشابه مع الدخول في ذاكرة الإنسان، ويعتبر الفقه أن التعريف المعنوي أو العقلي للدخول يشمل جميع صور التعدي المباشر أو غير المباشر، واعتبر أن جريمة الدخول هي جريمة وقتية ولكنها ترتب آثارا مستمرة من حيث الزمان (عيد، 2013، ص 311).

وهي جريمة تقوم أساسا على استخدام التقنية في إحداثيات الجريمة، فهي جريمة تقنية تنسب إلى تكنولوجيا الاتصالات، وبالتالي فهي لا تعد جريمة معلوماتية لأن الدخول يكون بطريقة العدوان على كلمات المرور التي تجعلنا نتصل بشبكة الانترنت (عيد، 2013، ص 311).

ويقصد بفعل البقاء غير المشروع أن الجاني لم تنصرف نيته في البداية إلى الدخول لكنه وجد نفسه فجأة في نظام معلوماتي ليس له حق الدخول فيه، ولذلك يتعين عليه الانصراف حالا، والخروج من النظام، وتقوم الجريمة في حقه متى غير رغبته في البقاء، ففي هذه الحالة ينقلب هذا البقاء إلى بقاء غير مشروع ويعد مجرما (حجازي، 2011، ص 370).

كذلك قد يكون الجاني أحد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى النظام لمدة ساعة أو ساعتين، لكنه يتجاوز هذه المدة بدون مبرر، ففي كل هذه الأحداث يعاقب الجاني عن جريمة البقاء غير المشروع في نظم معالجة المعطيات (حجازي، 2011، ص 370).

وقد نصّ عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بحيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. و تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

كما قام المشرع الفرنسي بالنص على هذه الجريمة من خلال المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي جاء في نصها أنه يعاقب بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 60 ألف يورو عند الدخول أو البقاء بطريقة احتيالية في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويعاقب أيضا بالسجن لمدة ثلاث سنوات و100000 يورو عندما يؤدي ذلك إلى حذف أو تعديل المعطيات الموجودة في هذا النظام أو تغيير عمل هذا النظام. وعندما تكون الجرائم المنصوص عليها سابقا قد ارتكبت ضد نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية التي تنفذها الدولة، وتزيد العقوبة إلى خمس سنوات سجن وغرامة قدرها 150 ألف يورو (la loi N° 2015-912, 2015).

كما عاقب القانون الفرنسي المساهمين في ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة وفقا للمادة 323-4 (loi N° 2004-575, 2004) من قانون العقوبات، كذلك فقد تم العقاب أيضا على الشروع في هذه الجرائم

بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقا للمادة 323-7 (Code pénal français, 2009) من قانون العقوبات السالف الذكر (سويلم، 2019، ص 91).

الفرع الأول: الركن المادي

سنتناول الركن المادي لكل من جريمة الدخول والبقاء غير المشروعين في نظام المعالجة الآلية:

أولا: الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع في نظام المعالجة الآلية

يتحقق الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع بأي فعل يسمح بالدخول إلى نظام المعلومات الالكتروني، غير أنه لا يكفي الدخول المجرد في ذاته وإنما يجب أن يكون الدخول غير مشروع من كونه غير مصرح به، وبتعبير آخر يجب أن يكون الدخول إلى نظام المعلومات بدون وجه حق، فمناط عدم المشروعية هو انعدام سلطة الفاعل في الدخول (سلمان، 2018، ص 10).

وتقع هذه الجريمة بصرف النظر عن صفة الجاني فسواء كان يعمل في مجال أنظمة المعلومات أم لا، وسواء كان يستطيع الاستفادة من النظام المعلوماتي أم لا، المهم ألا يكون مصرح له بالدخول ويكفي لتحقق الركن المادي أن يكون الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام المعلوماتي أو من له الحق في السيطرة عليه، ومن صور الدخول أن يكون صاحب النظام قد وضع قيود لم يلتزم بها من قام بالدخول ويتحقق الدخول غير المصرح به حتى وان كان الجاني يملك الحق بالدخول إلى جزء من النظام متى دخل إلى جزء أخر غير مسموح له بالدخول فيه. ويخرج من نطاق هذه الجريمة قيام الشخص بالدخول إلى برنامج منعزل عن نظام المعلومات أو أنه اكتفى بقراءة الشاشة (سلمان، 2018، ص 10).

ثانيا: الركن المادي لجريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية

انطلاقا من نص المادة 394 مكرر ق ع ج المذكرة سابقا المقابلة للمادة 323-1 ق ع ف فإن الركن المادي لجريمة البقاء غير المشروع يتحقق بسلوك إجرامي يأتيه الفاعل يتمثل في سلوك البقاء على محل معين يتمثل في نظام المعالجة الآلية للمعلومات، أما فيما يخص النتيجة فإن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية كجريمة الدخول غير المشروع، لا يشترط فيها حدوث أي نتيجة إجرامية. حيث يكفي البقاء في نظام المعالجة الآلية غير مسموح البقاء فيه لتقوم الجريمة (مذكور، 2018، ص ص 46-47). أما إذا ترتب على البقاء حذف أو تغيير المعلومات أو تخريب نظام اشتغال المنظومة فإن المشرع يكتفي بتشديد العقوبة (مذكور، 2018، ص 47).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

سنتناول في هذا الفرع الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية (أولا) ولجريمة البقاء غير المشروع (ثانيا):

أولا: الركن المعنوي لجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية

إنّ جريمة الدخول في نظام المعالجة الآلية بطريق غير مشروع، يتطلب القصد فيها علم الجاني بأنه يدخل إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بالغير، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، أي أن اكتمال هذه الجريمة يستدعي توفر الركن المعنوي (رابحي، 2018، ص 167).

والدخول إلى النظام المعلوماتي قد يتم بصورة عمدية أي أن يقصد الشخص دخول النظام، وقد يتم بصورة غير عمدية أي أن يدخل عن طريق الخطأ أو الصدفة (الحمادي، 2019، ص 78).

وبتوافر سوء نية الجاني، إذا كان دخوله إلى النظام نتيجة اختراقه لجهاز الأمن الذي يحمي النظام أو معرفة الرقم السري أو الشيفرة بطريق غير مشروع ودخل بواسطتها إلى النظام. أما إذا كان الجاني سبق له الاشتراك في النظام، ولكن انتهت مدة الاشتراك ودخل إلى النظام معتقدا خطأ بأنه مازال له الحق في الدخول إليه، فإن ذلك يعد جهلا بالواقع مما ينفي القصد الجنائي لديه (رابحي، 2018، ص168). أما إذا دخل شخص إلى النظام بطريق الخطأ وبحسن نية وخرج منه فورا عند علمه بأنه لا يحق له الدخول إلى هذا النظام، فإنه لا يسأل جنائيا لانتفاء القصد الجنائي لديه (رابحي، 2018، ص 168).

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية

جريمة البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية مثلها مثل جريمة الدخول غير المشروع إلى هذا النظام وكل ما قيل عن جريمة الدخول غير المشروع ينطبق، بحيث يكفي بالنسبة لجريمة البقاء البسيطة توافر القصد العام لقيامها دون الحاجة إلى قصد خاص وعليه يكفي أن يعلم الجاني انه متواجد في نظام للمعالجة الآلية دون أن يكون له الحق في ذلك، وتتجه إرادته إلى الامتناع عن قطع الاتصال بالنظام رغم علمه بعدم مشروعيته، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي يجعل الجاني يبقى على اتصال بنظام المعالجة الآلية الغير مسموح له البقاء فيه، سواء كان إرضاء لفضوله، أو مزحا، أو من أجل الحصول على معلومات أو غير ذلك (مذكور، 2018، ص 54).

أما بالنسبة لجريمة البقاء المشددة التي تقع بطريق الخطأ لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي ومن ثم هذه الجريمة تعد من جرائم الإهمال، وبالتالي فمجرد ارتكاب الفعل يعد كافيا لقيام الجريمة إلا إذا أثبت الجاني حدوث قوة قاهرة أدت إلى ذلك (مذكور، 2018، ص 55).

المطلب الثالث: جريمة معالجة معطيات شخصية لأشخاص سبق تصنيفهم

هي الجريمة التي يسميها بعض الفقه بجريمة تسجيل وحفظ معطيات (بيانات) شخصية أو معطيات تتعلق بماضي أشخاص مصنفين (حمودي، 2015، ص 111).

وفقا لنص المادة 226-19 من قانون العقوبات الفرنسي فإنه يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة 300000 يورو، كل من قام بعملية وضع أو حفظ ذاكرة الكترونية دون موافقة صريحة من قبل صاحب الشأن، معطيات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصوله العرقية أو معتقداته السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو انتماءاته النقابية أو تتعلق بأخلاقه (حجازي، الكتاب الثاني، 2004، ص 78).

كما يعاقب بذات العقوبات من يقوم من غير الحالات التي يقررها القانون بوضع أو حفظ بيانات أو معطيات اسمية في ذاكرة الكترونية تتعلق بالجرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير (حجازي، الكتاب الثاني، 2004، ص 78).

وتجب الإشارة إلى أن جريمة معالجة معطيات لأشخاص سبق تصنيفهم غير واضحة المعالم طبقا للتشريع الجزائري، لكن طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 ق ع ج التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم...".

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بوضع أو حفظ معطيات شخصية دون موافقة صريحة من قبل صاحبها، وكانت متعلقة بالمعتقدات الدينية أو الاتجاهات السياسية أو الفلسفية، أو الانتماءات النقابية أو بالأخلاق، متعلقة بالجرائم التي ارتكبها الشخص أو أحكام الإدانة أو التدابير الصادرة ضده، لأنه لا يجوز معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات إلا للجهات القضائية والسلطات العامة المختصة بتخزين هذه المعطيات (شنين، 2013، ص 191).

ولقد تضمن نص المادة 226-19 السالفة الذكر صورتين للركن المادي في هذه الجريمة.

– الصورة الأولى تتعلق بمعالجة معطيات خاصة بأشخاص سبق تصنيفهم من حيث أصولهم العرقية أو معتقداتهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية وكذلك الانتماءات النقابية لهم، وكذلك ما يتعلق بأخلاقهم.

– أما الصورة الثانية للركن المادي في هذه الجريمة فتتعلق بمعالجة معطيات لأشخاص سبق تصنيفهم باعتبار الجرائم التي ارتكبوها أو أحكام الإدانة أو التدابير التي سبق صدورها أو اتخاذها ضدهم (حجازي، الكتاب الثاني، 2004، ص ص 78-79).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وتتمثل صورة الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، لذلك يجب أن يعلم الجاني أنه يعالج معطيات تتعلق بالأصل العرقي أو الميول الفلسفية أو الدينية أو السياسية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن أو تتعلق المعطيات بالجرائم والعقوبات، ومع علمه أن القانون يحضر ذلك فإن إرادته تنصرف إلى إتيان السلوك الإجرامي وقبول النتيجة المترتبة عليها (SOULIER & SLEE , 2001, p 694).

المبحث الثالث:

الجرائم الماسة بسلامة المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني

إنّ الاعتداء على سلامة المعطيات الشخصية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون والتشريعين الجزائري والفرنسي كباقي التشريعات الدولية اهتما اهتماما واسعا بالحق في الخصوصية من خلال الحفاظ على سلامة المعطيات الشخصية خاصة في ظل تبني التكنولوجيا بمختلف أوجهها وسمح بمعالجة المعطيات الشخصية وفقا لشروط.

لذا سنتطرق إلى تحديد الجرائم الماسة بسلامة المعطيات الشخصية لأجل توفير حماية قانونية للحقوق والحياة الخاصة. وهذه الجرائم تتمثل في جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الأول)، جريمة الانحراف عن الغرض (المطلب الثاني)، جريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الثالث)، جريمة التزوير المعلوماتي (المطلب الرابع)، وجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات (المطلب الخامس).

المطلب الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

هي من الجرائم التي تقع في المراحل الأولى من المعالجة، حيث تشمل صور مختلفة ومخالفة لجميع الأحكام. ينجم انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالدرجة الأولى عن عمليات الجمع والتخزين للمعطيات الشخصية، والتي تتم دون مراعاة للإجراءات القانونية المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية. ونص المشرع الفرنسي على عقوبة هذه الجريمة من خلال المادة 226-18 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (Code péna français, 2009)، وجعلها السجن خمس سنوات وغرامة تقدر ب300.000 أورو. في المقابل نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 9 5 من القانون 18-07 (قانون رقم 18-07، 2018).

الفرع الأول: الركن المادي

تتحقق جريمة الجمع والتخزين والمعالجة غير المشروعة للمعطيات من خلال جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة كالتدليس أو الغش أو التصنت على الهاتف أو المعاملات المنصبة على البريد الالكتروني والمتمثلة في حذف أو اعتراض الرسائل الالكترونية (بخوش، 2021، ص 229). أما بالنسبة لمعالجة غير المشروعة من طرف المسؤول عن المعالجة، وذلك مخالفة للغاية المحددة والواضحة والمشروعة التي تم ذكرها في التصريح المقدم إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، أو التي تدوينها في الترخيص الممنوح من قبل هذه الأخيرة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة (بخوش، 2021، ص 229).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتضح من خلال استعمال المشرعين الفرنسي والجزائري لمصطلحات طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنها لا تقع إلا إذا ارتكبت عمدا، وبالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك أي تحقق القصد الجنائي (طباش، 2018، ص 32).

المطلب الثاني: جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة

تقوم هذه الجريمة عند كل حيازة معطيات شخصية بمناسبة قيام الجاني بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو إجراء آخر من أوجه المعالجة إذا غير الوجهة النهائية المقررة لهذه المعطيات. ويفترض أن يكون هناك تناسب بين تسجيل المعطيات المعالجة آليا وبين الغرض الذي تمت معالجتها لأجله (بن شهرة، 2010، ص268).

ولقد نصت عليه المادة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal français, 2009): "على أن كل من حاز معلومات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة الآلية، إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون،.... أو في الإخطار المسبق على القيام بمعالجة يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها 2.000.000 يورو" (سويلم، 2019، ص 233).

وجعل المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة، حسب نص المادة 58 من القانون رقم 18-07، الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها (قانون رقم 18-07، 2018).

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للمعطيات، كأن يقوم المسؤول عن المعالجة بتغيير في تلك الأغراض أو يوسع من نطاق تلك الأغراض لتشمل أهداف أخرى، وبالتالي فالبحث عن قيام السلوك الإجرامي المتعلق باستعمال المعالجة لأغراض أخرى يستوجب العودة إلى التصريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة ومقارنتها بالتي توبع بسببها الجاني (طباش، 2018، ص 52).

فلقيام هذه الجريمة يجب أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة، وصدر قبول بذلك من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصا، ثم يقوم بتغيير في تلك الأغراض أو يوسع من نطاق تلك الأغراض لتشمل أهداف أخرى (طباش، 2018، ص 53).

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتحملون هذه المسؤولية عن هذه الجريمة، فهو كل من قام بإنجاز أو باستعمال المعالجة، ويعني ذلك كل الأشخاص الحائزين للمعطيات، أي الذين شاركوا في كل مراحل المعالجة من التجميع إلى التنظيم، وإلى غاية هؤلاء المعينين لتصلهم المعالجة أو المعطيات (طباش، 2018، ص 53).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام، والتي تتجسد في العلم والإرادة، فيتعين على الجاني أن يعلم بأن من شأن فعله أن يشكل انحرافا عن الغاية أو الغرض و أن تتجه إرادته نحو ذلك، حيث يكفي لقيام هذه الجريمة علم المسؤول عن المعالجة وإرادته تغيير الأغراض المصرح بها أو المرخص بها.

وبهذا فقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من الجرائم العمدية، يكفي فيها القصد العام وحده لقيامها، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 58 من القانون رقم 18-07، التي قررت عقوبة بسيطة – الحبس من ستة أشهر إلى سنة- وغرامة مالية من 60.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (طباش، 2018، ص 54).

المطلب الثالث: جريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية

نصّ المشرع الفرنسي على عقوبة هذه الجريمة بالمادة 226-19 من قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal français, 2009)، التي تعاقب بالحبس سنة وغرامة 300.000 يورو كل من احتفظ بغير موافقة اللجنة المشار إليها بمعلومات على نحو إسمي مدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الأخطار المسبق (سويلم، 2019، ص 233).

كما نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالمادة 65 فقرة 2 من القانون رقم 18-07 التي جاء فيها: "يعاقب بنفس العقوبة (أي غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج) كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص".

حيث يشترط القانون على المسؤول على المعالجة احترام كل البنود التي تضمنها التصريح أو الترخيص بإنجاز المعالجة، الصادر عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والتي حددتها المادة 14 من القانون رقم 18-07، خاصة البند السادس المتعلق بمدة حفظ المعطيات، إذ أنه بند يستوجب توافره مهما كانت طبيعة التصريح عاديا أو مبسطا، وكذا في حالة الترخيص(قانون رقم 18-07، 2018).

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بسلوك الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد انتهاء المدة المقررة للمعالجة، وهذه المدة يحددها المسؤول عن المعالجة نفسه، في التصريح أو الترخيص، ولا يمكن للسلطة الوطنية أن تتدخل في فرض مدة معينة لحفظ المعطيات، ومع ذلك استلزمت الفقرة "ه" من المادة 9 من القانون رقم 18-07 ألا تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي تمت المعالجة من أجلها. وتعود مسألة تقدير تلك المدة أساسا إلى السلطة الوطنية، كما أجازت نفس المادة 9 فقرة أخيرة إمكانية أن تأذن السلطة الوطنية بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة المقررة لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية (قانون رقم 18-07، 2018).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بكون معالجة معطيات خاصة خارج المدة المحددة لذلك، مهما كانت طبيعة هذه المعطيات، تشكل مخالفة، وتنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة بسلوكه الإجرامي (بن شهرة، 2010، ص 265).

المطلب الرابع: جريمة التزوير المعلوماتي

ورد في المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بأن جريمة التزوير هي استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة (الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2010).

قام المشرع الفرنسي بتعديل المادة 1/441 من قانون العقوبات لسنة 1994 لكي تستوعب جريمة التزوير المعلوماتي، نصت على: "أي تغيير احتيالي للحقيقة من المحتمل أن يتم إنجازه بأي وسيلة كانت في

الكتابة أو أي وسيلة أخرى للتعبير عن الفكر"، فالمشرع فصل بذلك بين التزوير في المعطيات المسجلة في ذاكرة الكمبيوتر وبين التزوير في محررات نظام المعالجة الآلية للمعلومات (Code pénal français, 2009).

كما تناولت اتفاقية بودابست في مادتها السابعة تحت عنوان التزوير المرتبط بالكمبيوتر والتي تنص على: "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني إذا ما ارتكبت عمدا وبغير حق: إدخال، تغيير، حذف أو إتلاف بيانات كمبيوتر، بشكل يجعل بيانات غير أصلية تبدو أصلية بقصد اعتبارها أو استخدامها لأغراض قانونية، بغض النظر عما إذا كانت تلك البيانات قابلة للقراءة والفهم بشكل مباشر أم لا. ويجوز للدولة الطرف أن تشترط وجود نية الاحتيال، أو نية غير صادقة مشابهة، سابقة لإلحاق المسؤولية الجنائية" (اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية، 2001).

في المقابل لم ينص المشرع الجزائري على التزوير المعلوماتي.

وقد عرف التزوير الالكتروني بأنه: تغيير الحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم، ويستوي في المحرر الالكتروني أن يكون مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها، كذلك قد يتم في مخرجات ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة، كبرنامج منسوخ على أسطوانة وشرط أن يكون المحرر الالكتروني ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني (قهوجي، 1992، ص 63).

ويمكن تعريفه أيضا أنه:" تغيير الحقيقة في المعلومات والبيانات واستخدامها كوسيلة للتدليس، سواء تم استخدامها في ارتكاب عمل إجرامي أو لا، لأن تغيير الحقيقة في المحررات أو تغيير التوقيعات والصور من قبيل التزوير" (النجيمي، 2008، ص 11)

ويتضمن التزوير المعلوماتي إتلاف المعلومات أو تشويهها أو تحريفها بالتعديل سواء بالحذف أو بالإضافة، إضافة إلى أنه قد يتعلق بالكيان المادي للحاسب الآلي، أو البرامج ذاتها، وهو يندرج بصفة عامة تحت نطاق التزوير الالكتروني كسلوك غير مشروع يتعلق بمعالجة المعلومات ونقلها، فهو سلوك غير قانوني وغير مسموح به يتعلق بالتعامل الفوري مع المعلومات والبيانات أو نقلها (حفصي، 2015، ص 76).

ومن بين أهم خصائص جريمة التزوير المعلوماتي:

- إمكانية ارتكاب جريمة التزوير في اي مرحلة من مراحل تشغيل النظام، أي التمكن من مجال المعالجة الالكترونية للبيانات،
- جريمة عابرة للحدود أي يمكن ارتكابها في أي مكان في العالم،
- تحتاج إلى خبرات فنية عالية،
- جريمة فنية غير ملموسة (حفصي، 2015، ص ص 53-54).

الفرع الأول: تحديد جريمة التزوير المعلوماتي

إنّ موضوع جريمة التزوير المعلوماتي هو المستندات المعلوماتية، ووضع نص خاص بالتزوير المعلوماتي يحقق الحماية للنظام المعلوماتي فقط دون الحفاظ على الثقة العامة، وبذلك فإن المحررات المعلوماتية تخرج من المفهوم التقليدي للمحرر مما ينقص من ثقة المتعاملين بها.

إنّ النشاط الإجرامي المكون لجريمة التزوير المعلوماتي يتمثل في تغيير الحقيقة ويعني استبدالها بما يخالفها وإذا انتهى هذا التغيير انتفى التزوير. وإن تزوير البرنامج أو قواعد البيانات لا يعد تزويرا بل يقع تحت طائلة نصوص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (حفصي، 2015، ص 59).

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مجموعة من العناصر هي:

1- تغيير الحقيقة:

يقصد بها إنشاء حقيقة مخالفة، فجوهر التغيير الكذب المكتوب، وسواء تم التغيير كليا أو جزئيا، والمقصود به تغيير الحقيقة القانونية النسبية وليس تغيير الحقيقة الواقعية المطلقة (مستاري و رواحنة، 2017، ص 301).

2- الضـرر:

يجب أن يحدث التزوير ضررا للغير فالوثيقة المزورة من شأنها أن تحدث ضررا ماديا أو معنويا، حالا أو محتملا، فرديا أو اجتماعيا، عاما أو خاصا (حفصي، 2015، ص ص 80-81).

وقد ينتج الضرر عن تزوير المحرر في حد ذاته كما هو الحال في تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، لأن الضرر حينئذ يتمثل في النيل من مصداقية تلك الوثيقة والثقة المرتبطة بها. وفي هذه الحالة لم ينص المشرع الجزائري على الضرر باعتباره عنصرا في جريمة التزوير. ويمكن أن يكون الضرر خارجيا بالنسبة للوثيقة كما هو الشأن بالنسبة لتزوير باقي المحررات، وعندئذ يجب إثباته فإن لم يثبت فلا تزوير، مثل حالة إعادة كتابة وثيقة عرفية دون تغيير محتواها (حفصي، 2015، ص 80).

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة التزوير المعلوماتي من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

أولا: القصد الجنائي العام

والذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

1- العلم بوقائع ماديات الجريمة، بحيث يكون الجاني في جريمة التزوير المعلوماتي عالما بمكونات السلوك الإجرامي من تغيير الحقيقة بمختلف الطرق المحددة قانونا في محرر معلوماتي مع ترتيب ضرر،

2- اتجاه إرادة الجاني الغير معيبة للقيام بتغيير الحقيقة في المحرر المعلوماتي بالطرق المحددة قانونا (مستاري و رواحنة، 2017، ص 302).

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

ويتمثل في نية الغش المتمثلة في استعمال واستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله، وإلحاق ضرر بالغير (مستاري و رواحنة، 2017، ص 302). في الأخير قد يطال التزوير المعطيات الشخصية للشخص بغرض انتحال شخصيته أو بغرض القيام بجريمة واتهام شخص آخر في مكانه أو لتحقيق أغراض أخرى.

المطلب الخامس: جريمة المعالجة الغير مشروعة للمعطيات

نصّت المادة 226-18 من قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal français, 2009) السالف الذكر، على أنه يعاقب كل من يقوم بجمع معلومات ذات طابع شخصي خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه، وكان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة 300.000 يورو.

وإذا كانت معالجة المعطيات لأغراض تتعلق بالأبحاث في مجالات الصحة عوقب الجاني بذات العقوبات (حجازي، الكتاب الثاني، 2004، ص ص 74-75):

- إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الاطلاع عليها وتصحيحها والاعتراض عليها و بطبيعة البيانات التي يتلقاها.
- إذا كان هناك اعتراض من صاحب الشأن.
- إذا كان القانون يقرر ضرورة توافر موافقة صريحة وواضحة من صاحب الشأن.
- أو إذا تعلق الأمر بمتوفى اعترض قبل وفاته على معالجة المعطيات (بن شهرة، 2010، ص263).

وتقوم ذات الجريمة في التشريع الجزائري بمخالفة أحكام المادة 7 والمادة 36 من القانون رقم 18-07، إذ اشترطت المادة الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة بياناته الشخصية، أما المادة الثانية فقد أعطت للشخص المعني حق الاعتراض على المعالجة لأسباب مشروعة، ولممارسة هذا الحق، تلزم المادة 32 من نفس القانون المسؤول عن المعالجة بإعلام الشخص المعني بكل عملية جمع للمعطيات الشخصية (قانون رقم 18-07، 2018).

إلاّ أن المشرع نص في المادة 18 فقرة 1من نفس القانون على الحالات التي تتم فيها المعالجة لمعطيات حساسة دون موافقة الشخص المعني، بشرط أن ترخص بذلك السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، فعندما يتعلق الأمر بـ:

- المصلحة العامة وتكون ضرورية لممارسة القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة.
- إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر.
- وعندما يكون الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني يمنعه من تقديم موافقته.
- إذا كانت المعالجة تخص معطيات حساسة صرح بها الشخص علنيا بحيث يفهم ضمنيا بأنه موافق على معالجتها.
- إذا كانت المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء.
- إذا كانت المعالجة تخص المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء وبيولوجيون، والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات (قانون رقم 18-07، 2018).

الفرع الأول: الركن المادي

يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورا متنوعة بتنوع فعل الجريمة ذاتها، من بينها: قد يتحقق صورة وقوع احتيال أو غش أو ما عبر عنه المشرع في النص جمع المعلومات بطريق خفية أو بصورة غير مشروعة، وقد يأخذ صورة عدم الاعتداد باعتراض شخص طبيعي على معالجة معطيات شخصية متعلقة به بشرط أن يكون لهذا الاعتراض ما يبرره أي قيامه على أسباب مشروعة (بن شهرة، 2010، ص 263).

يتحقق الركن المادي للجريمة إذا تمت المعالجة الآلية للمعطيات لغير الأغراض الطبية أو إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الاطلاع والتصحيح والاعتراض ولو التزم بالغرض من المعالجة، أو قام بالمعالجة بالرغم من اعتراض صاحب الشأن وعدم وجود موافقة صريحة من الأخير (بن شهرة، 2010، ص263).

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فصورته في القصد الجنائي، ولذلك لا تقع الجريمة بطريق الخطأ، إنما تقوم مسؤولية الجاني متى انصرفت إرادته إلى أي فعل من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الركن المادي للجريمة، وهو معالجة البيانات رغم اعتراض صاحب الشأن أو عدم الإخطار أو العمل بالاعتراض في حالة معالجة المعطيات لغرض الأبحاث الطبية، ويجب أن يتوافر علمه بأن هذه الأفعال معاقب عليها جنائيا ومع ذلك تنصرف إرادته إلى إتيان هذه الأفعال (حجازي، الكتاب الثاني، 2004، ص ص 77-78).

الخاتمة:

أصبحت البيانات الشخصية هي القوة الدافعة لقدر كبير من النشاط التجاري على شبكة الانترنت إلا أنه مع ظهور جرائم الانترنت التي تمس بالحق في الخصوصية والبيانات الشخصية وعدم استطاعة القوانين العقابية التقليدية مواجهتها، سعت معظم دول العالم إلى سنّ التشريعات والقوانين لمواجهة هذه الجرائم.

وتعدّ فرنسا من أوائل الدول التي حاولت ردع هذه الجرائم من خلال سن التشريعات ابتداء من 6جانفي 1978، إذ أصدرت قانون يتعلق بنظم المعالجة الرقمية والحريات، ليعقبه صدور مرسوم 25 ديسمبر 1981 يوحد بعض المخالفات المرتبطة بمجال المعلوماتية، لتصدر في عام 1988 قانون لحماية نظم المعالجات الآلية للبيانات، كما أصدرت قانونا جديدا عدل بعض أحكام قانون سنة 1988وذلك في سنة 1994، حيث أدمج هذا القانون في قانون العقوبات الفرنسي وأصبح يشكل بابا جديدا هو الباب الثاني من الكتاب الثاني من القسم الثاني ليعالج بعض الجرائم المعلوماتية.

أما الجزائر فقد تحركت لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الانترنت بسن قوانين خاصة بذلك، أو بتعديل، أو إضافة مواد لقوانينها العقابية القائمة، وتم سن نصوصا تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، لكن تجدر الإشارة إلى أنه قد ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وأغفل تجريم الاعتداءات الماسة بمنتوجات الإعلام الآلي والمتمثلة في جريمة التزوير المعلوماتي، وبذلك لم يتبنى الاتجاه الذي تبنته التشريعات الحديثة التي

عمدت إلى توسيع مفهوم المحرر ليشمل كافة صور التزوير الحديث. لكن محدودية القانون رقم 04-15 دفعت بالمشرع إلى إصدار قانون خاص رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها (قانون رقم 09-04، 2009). ورغم صدور القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية إلا أنه لم يخصص سوى مادة واحدة (المادة 26) تلزم المورد الالكتروني بضمان سرية البيانات الشخصية والضرورية التي يجمعها عن المستهلك بعد الحصول على موافقة هذا الأخير، وأحال المشرع كيفية تخزين البيانات وتأمين سريتها إلى صدور نصوص تنظيمية لاحقا؛ إلا أننا نلمس حماية خاصة للمعطيات الشخصية بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومهما يكن فإن العناية بحماية المستهلك تكاد تكون قاصرة في الجزائر، إذ كل ما وفرته هو سن بعض القوانين لمواجهة الجرائم المترتبة عن استعمال شبكة الانترنت بعدما أصبحت النصوص القانونية التقليدية (التشريعات الجنائية) غير قادرة على الوقوف أمامها، حيث لا زالت قاصرة على مواجهة الجرائم المعلوماتية بكل صورها لافتقاد هذه التشريعات لنصوص قانونية توفر حماية جنائية لنظم المعلومات وما تحويه من بيانات وتجرم التزوير المعلوماتي، عكس التشريع الفرنسي الذي وفر حماية جنائية فعالة للمعاملات الالكترونية من الجرائم المعلوماتية، الأمر الذي نرى معه ضرورة تدخل المشرع الجزائري بشكل جدي وبمسؤولية لمواكبة التطورات الجارية في مجال حماية المستهلك (لا سيما التطور القانوني على المستوى العالمي)، وذلك عن طريق استحداث تشريعات جنائية تساير حقيقة التطور المذهل لظاهرة الإجرام المعلوماتي (وتطور أساليب ارتكاب جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية) الذي أصبح يمس المصالح المتصلة بالأشخاص والأموال، مع تطوير القواعد الجنائية الإجرائية الخاصة بإثبات مثل هذه الجرائم.

الإحالات والمراجع:

1. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. (2010). حررت بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، تم التوقيع عليها من قبل 18 دولة عربية من بينها الجزائر، وتمت المصادقة عليها من قبل 6 دول فقط. http://www.moj.gov.jo/
2. اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية. (2001). المنعقدة في 23نوفمبر سنة 2001، دخلت حيز النفاذ في 1 جانفي 2007، بعد المصادقة عليها من قبل 30 دولة http://www.rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic/1680739173.
3. أمر رقم. (1966)66-156. مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
4. أميمة غزولة. (2020). الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري(مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
5. أمين أعزان. (2000). الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق، مصر: جامعة عين الشمس.

6. بن عمارة ,ب .(2019) .الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري)مذكر ماستر .(كلية الحقوق والعلوم السياسية ,مستغانم :جامعة عبد الحميد بن باديس.
7. حليمة علالي. (2019). الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (القانون 18-07)،(مذكرة ماستر أكاديمي). كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة : جامعة قاصدي مرباح.
8. حميدة حاني، و سامية مزماط. (2014). حقوق المستهلك في العقد الالكتروني، (مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية: جامعة عبد الرحمان ميرة.
9. خالد سليمان عبد الله الحمادي. (2019). جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي في القانون القطري (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير. كلية القانون، قطر: جامعة قطر.
10. خالد ممدوح إبراهيم. (2019). الجرائم المعلوماتية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
11. دستور 2020. (2020). الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 في 30 ديسمبر 2020، ج ر العدد 82، الصادر سنة 2020.
12. رشدي محمد علي محمد عيد. (2013). الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة). القاهرة : دار النهضة.
13. شول بن شهرة. (2010). برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية. دراسات العدد الاقتصادي.
14. صالح شنين. (2013). الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.
15. عادل مستاري، و زوليخة رواحنة. (2017). جريمة التزوير الالكتروني. مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر، بسكرة.
16. عائشة مذكور. (2018). الحماية الجنائية للعقود الالكترونية في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة: جامعة أكلي محند أولحاج.
17. عباس حفصي. (2015). جرائم التزوير الالكترونية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون. كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، وهران: جامعة وهران 1، أحمد بن بلة.
18. عبد الرحمان خلفي. (2013). حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة). مجلة جامعة النجاح للأبحاث،فلسطين، 27.
19. عبد الفتاح بيومي حجازي. (2004). التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
20. عبد الفتاح بيومي حجازي. (2004). التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الثاني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
21. عبد الفتاح بيومي حجازي. (2011). الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
22. عز الدين طباش. (2018). الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. المجلة الأكاديمية للباحث القانوني.
23. عز الدين عثماني، و عفاف خذيري. (ماي ، 2020). الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم 18-07). المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1.

24. عزيزة رابحي. (2018). الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد.
25. عفاف خذيري. (2018). الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة: جامعة العربي التبسي.
26. علاء الدين عبد الله الخصاونه، فراس الكساسنه، و لافي محمد دراركه. (2011). الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية.
27. علي عبد القادر قهوجي. (1992). الحماية الجنائية لبرامج الحاسب. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
28. عمر خالد زريقات. (2007). عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت (دراسة تحليلية)،ط1. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
29. عودة يوسف سلمان. (2018). الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة. مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية،العراق.
30. فاتن حسين حوى. (2012). الوجيز في قانون حماية المستهلك. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
31. فتيحة عمارة. (2019). جريمة التزوير الالكتروني. مجلة القانون والمجتمع، العدد 1، جامعة سعيدة.
32. فريال لعاقل. (2015). الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري(مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة: جامعة أكلي محند أولحاج.
33. فريد منعم جبور. (2010). حماية المستهلك عبر الانترنيت ومكافحة الجرائم الالكترونية. بيروت –لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
34. فيروز بوزيان، و جمال الدين بلعيد. (2019). الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 05/18،(مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة، عين الدفلى: جامعة الجيلالي بونعامة.
35. قانون اليونسترال النموذجي. (1996). المتعلق بالتجارة الالكترونية، الصادر عن غرفة التجارة الدولية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة 85 المنعقدة في 16 ديسمبر 1996. www.unictral.un.org/ar/texts/ecommerce/modelellaw/electronic_commerce.
36. قانون رقم 09-04. (2009). مؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47 سنة 2009.
37. القانون رقم 18-05. (2018). المؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر العدد 28، الصادر في 16 مايو 2018.
38. قانون رقم 18-07. (2018). مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.
39. كريمة بركات. (2019). الحماية الجنائية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى ملتقى دولي حول: "التجارة الالكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الفرص والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج. 5 و6 مارس 2019.
40. لبنى سمراوي، و أميرة زروق. (2018). الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الوسائط الاجتماعية(مذكرة ماستر). كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج: جامعة محمد البشير الإبراهيمي.
41. لبنى سمراوي، و أميرة زروق. (2018). الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الوسائط الاجتماعية(مذكرة ماستر).، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج: جامعة محمد البشير الإبراهيمي.

42. محمد أحمد المعداوي. (2018). حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة). ، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا(4).
43. محمد بن يحي بن حسن النجيمي. (أبريل.، 2008). الجرائم الالكترونية من وجهة النظر الإسلامية والقانونية. مجلة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض. الدورة الخامسة.
44. محمد علي سويلم. (2019). مكافحة الجرائم الالكترونية- دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية-. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.
45. ناصر حمودي. (2015). الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية(مذكرة ماجستير). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.
46. نهلا عبد القادر المومني. (2008). جرائم المعلوماتية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
47. هشام بخوش. (2021). الجرائم الماسة بسالمة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لمقانون 18-07 معالجة معطيات فيروس كورونا – نموذجا. مجلة أبحاث قانونية وسياسية.
48. *Code pénal français. (2009). paris: Dalloz.*
49. *Guide lines concerning Computerized Personal Data files. (2000). Adopted by the General Assembly on 14 December 1990.Francesco MIANI, Le cadre réglementaire des traitements-de données personnelles effectues au sein de l'union européenne. revue trimestrielle de droit européen. Dalloz.*
50. *HALLANDE, A., & LINANTS DE BELLEFONDS, X. (1995). Pratique du droit de l'informatique,4eme edition. delmas.*
51. *SOULIER, J.-L., & SLEE , S. (2001). La protection des données à caractère personnel et de la vie privée dans le secteur des communication électroniques (perspective française). revue international du droit compare, n°2.*
52. *Loi N° 78-17. (1978). du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF du 7 janvier 1978, http://www.legifrance.gouv.fr*
53. *loi n° 2004-575. (2004). du 21 juin 2004, pour la confiance dans l'économie numirique. JORF du 22 juin 2004.http://www.juridoc.gouv.nc*
54. *Loi n° 2004-801. (2004). du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel modifiant la loi N° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF N° 182 du 7 août 2004.*
55. *la loi N° 2015-912. (2015). du 24 juillet 2015, relative au renseignement, JORF N° 171 du 26 juillet 2015.http://www.legifrance.gouv.fr/eli/2015/7/24/2015-912/jo/texte.*